من الام فان المنفرد منهما من ذوي السهام فان كان لابن الملاعنة اخوة من
(حاشية: صوابه بالاولاد واولاد البنين)
ابيه وامه لم يرثوا الا كونهم اخوة لام ويسقطون بالبنين وبني البنين وهو
معنى قوله والاولاد واولاد البنين يسقطون الاخوة لام وقد سمى الشيخ
رحمه الله له ام عصبة امّ ابن الملاعنة وولد الزنا عصبة للميت اذا عدمت
عصبته وذوو سهامه بقوله فاذا عدمت العصبات وذوو السهام فعصبتها
عصبات امهاتها ولا يرثون الاقرباء ذوي الارحام يعني لا يرث احد
منهم مع وجود عصبة الميت ولا ذوي سهامه وميراثهم ميراث من ادلو
به ويرثون بالتنبيه والتعدير والسبب ولا يفضل ذكورهم على اناثهم
حيث ادلوا بوارث واحد من جهة واحدة ولم يكونوا مختلفي النسب كالـ
من ولا صح مع استوايهما في الصغر لمن يعلم انه يلحق بابيهما لانه يعلم كذب
احدهما فان خلف ابن الملاعنة امه ومعتقها فعند بنا للام الثلث ويجر
الباقي الى معتقها او روى ذلك في شرح الابانة عن الهادي عليه السلام والحنفيه
وعند الشيخ انه للام دون معتقها لانه لا يرث الا بطريقة الاولى عنده.
واما اللقيط فان ميراثه يكون لبيت المال الا ان يعلم له ورثة وان ادعاه
مدع بانه ابنه ثبت نسبه منه وان ادعاه اثنان او اكثر كان الحكم ما تقدم
في الباب الاول وان ادعاه امراتان ولا بينة لاحدهما لا يستحق كونه
منهما معا وهو قول بعض اصحابنا وقال الامام يحيى عليه السلام وبعضهم انه يلحق
بهما ايضا كالرجلين فان لم يدع اللقيط احد كان ميراثه لورثته من قبل

(حاشية: ولا صحح [illegible] الحاق [illegible] انه لا يلحق بهما لانه يعلم كذب احدهما [illegible])

نفسه

نفسه من عصبة او ذي سهم او ذي رحم لكن لا اب له معروف فان لم يكن
له وارث من قبل نفسه فميراثه لبيت المال وعن عمر بن الخطاب والليث بن
سعد المصري للذي رباه والله اعلم بالصواب

باب ميراث الحمل

اعلم وفقك الله تعالى ان الحمل يرث بثلاثة شروط احدها ان يكون
موجودا في حال الموت وسواء كان نطفة (علقة او مضغة) او غيرها والثاني ان تاتي به
لدون اربع سنين ولا كثر من ستة اشهر من يوم الموت الثالث ان يخرج
حيا وهو معنى قوله اذا استهل الحمل ورث وورث وتعرف حياته با
لاستهلال وهو معنى قوله واستهلاله عطاسه او صياحه ولكن
لو علمت حياته ضرورة بغير صياح ثم خرج باقيه وقد مات كان يرث
ويورث لانه اذا خرج كله حيا ورث وفاقا وهو معنى قوله فان خرج ميتا
لم يرث واما اذا خرج بعضه حيا وبعضه ميتا فقد اختلف العلماء في ذلك
فمذهبنا انه يرث اذا تحققت حياة المبعض ثم مات وقال بعض العلماء انه غير
وارث وروي عن اهل العراق انه اذا خرج حيا الى سرته ورث وورث
والا فلا رواه في الايضاح وفي رواية ابن سراقة عنهم انه اذا خرج اكثره حيا
ورث والا فلا وقد اختلف العلماء ايضا فيما يعتبر به حياته فاهل الغرا
يقولون لوا بالصوت او الحركة وفي شرح الابانة الاستهلال عند الهادي
والفريقين الحركة والصوت وعند الناصر وزيد رواية عن ابي ح واصحابه
بالصوت وشبهه والنزح واستهلاله صياحه عند الهادي عليه السلام كذا

(حاشية: حركة تدل على حياته لا الحركة عرق من الحصار [illegible] لا يرث)

Copyright © King Saud University